دور الحوكمة الشرعية في الحد من مخالفات المصارف الإسلامية للأحكام الشرعية–دراسة حالة بنك البركة الجزائري–

The Role of Shari'ahGovernance inReducing Violations of IslamicBanks' Compliance withShari'ah ProvisionsThe Shari'ahSupervisory Board as aModel - A Case Study of Bank Al Baraka Algeria

طايري فارس[1]، بلبية محمد[2]

[1] جامعةعنابة، faris.tairi@univ-annaba.dz

[2]جامعة باتنة 1، mohamed.belbia@univ-batna.dz

تاريخ الاستلام: 2026/03/09 تاريخ القبول:2026/05/22 تاريخ النشر: 2026/07/01

ملخص:

هدفت هذه الورقة البحثية إلى معرفة مدى نجاعة الحوكمة الشرعية من خلال إحدى أهم مكوناتها وهي هيئة الرقابة الشرعية في تعزيز التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، والحد من مخالفتها لها، وهذا بسبب كل ما يثار حول المؤسسات المالية الإسلامية، نظرا لحداثة هذهالصناعة المالية نسبيا في الجزائر ، كما تستعرض هذه الورقة إطار عمل هيئة الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية الجزائرية، وعرض تجربة بنك البركة الجزائري، وقد خلصت الدراسة إلى نتيجة مفادها بأن الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية بالجزائر لم تصل بعد لتحقيق ما وجدت من أجله، وذلك لإتسامها ببعض نقاط الضعف في الالتزام بمبادئ الحوكمة الشرعية، ولطبيعة عمل هيئات الرقابة الشرعية بشكل خاص، في ظل بيئة تستدعي وبشدةوجود جهات على أعلى مستوى تعنى بالصناعة المالية الإسلامية في الجزائر، بدل الإقتصار على جهات خارجية لا تحمل توصياتها الصفة الإلزامية، مايعزز إرساء بنية تحتية تضمن الوصول بالحوكمة الشرعية للهدف المنشود.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة الشرعية، هيئة الرقابة الشرعية، المصارف الإسلامية.

تصنيفاتJEL: G34 ، K42 ، G21.

[1]**المؤلفالمرسل** : طايري فارس، **البريد**:faris.tairi@univ-annaba.dz

Abstract :

This study examines the effectiveness of Sharia governance in Algerian Islamic banks, with particular emphasis on the role of the Sharia Supervisory Board as a key mechanism for ensuring compliance with Islamic legal principles. Given the relatively recent development of the Islamic finance industry in Algeria, the study explores the governance framework adopted by Algerian Islamic banks and analyses the experience of Al Baraka Bank Algeria as a case study. The findings reveal that Sharia governance has not yet fully achieved its intended objectives due to weaknesses in the implementation of Sharia governance principles and limitations related to the functioning of Sharia Supervisory Boards. The study highlights the need for dedicated national regulatory authorities to oversee and support the Islamic finance industry in Algeria. Such institutional arrangements would strengthen the governance framework and enhance the effectiveness of Sharia compliance within Islamic banking institutions

Keywords: Sharia Governance, Sharia Supervisory Board, Islamic Banks.
JEL Classification codes:G34 , K42 , G21**.**

1- مقدمة:

تنامي الصناعة المالية الإسلامية جعل هذه الأخيرة تتخطى حدود البلدان الإسلامية إلى أوربا وأمريكا وغيرها، فكان من الطبيعي أن تتأثر وتؤثر في البيئة الاقتصادية التي تتواجد بها، ضف إلى ذلك البيئة التنافسية الخاصة التي تنشط ضمنها المصارف الإسلامية في ظل وجود المصارف التقليدية، ما جعل من الهيئات الدولية التي تعنى بالصناعة المالية الإسلامية تتصدر المشهد في سبيل الحفاظ على الخاصية الإسلامية التي تتميز بها هذه المصارف، والمتمثلة بتطبيق احكام الشريعة الإسلامية في تعاملاتها وطرق تمويلها، ولا سبيل في ذلك إلا بإرساء مبادئ للحوكمة خاصة بهذا النوع من المصارف يعمل بالموزات مع مبادئ حوكمة الشركات هي الحوكمة الشرعية، كفيلة بضمان إلتزام البنك بالأحكام الشرعية في كامل نشاطات وجوانب البنوك الّإسلامية، وما زاد من أهمية الحوكمة الشرعية هو طبيعة وتعقيد العمليات في المصارف الإسلامية بالمقارنة مع نظيرتها التقليدية، بالإضافة إلى الإختلاف في تفسير النصوص الشرعية والضوابط التي تحكم هذه المعاملات الامر الذي من شأنه أن يؤدي إلى نوع من التباين في تطبيقها من قبل المصارف، بالإضافة إلى ذلك دخول الشركات متعددة الجنسيات عالم الاستثمار في المصارف الإسلامية التي تسعى لتعظيم أرباحها دون المراعاة للضوابط الشرعية.

كل ماسبق التنويه له وغيره جعل المصارف الإسلامية تعمل على الحد من الإختلالات المتعلقةبإلتزاماتها بمبادئ الشريعة الإسلامية والقواعد التي سطرها لها المنظرون الأوائل، بالإعتماد على الحوكمة الشرعية في تقويض هذه الإنحرافات، وعلى رأسها هيئة الرقابة الشرعية، بإعتبارها أحد أهم أدوات الحوكمة الشرعية.

وعلى ضوء ما سبق يمكن طرح الإشكالية الخاصة بهذه الورقة البحثية على النحو التالي:

" ما مدى نجاعة الحوكمة الشرعية في الحد من المخالفات الشرعية في المصارف الإسلامية، وذلك في ظل وجود هيئة رقابة شرعية تضمن ذلك ضمن هيكليتها؟".

انطلاقا من هذه الإشكالية، يمكنالقول بالفرضية التالية:

" يمكن لهيئة الرقابة الشرعية أن تعمل على تعزيز الحوكمة الشرعية، لدفع المصارف الإسلامية للالتزام بالأحكام الشرعية في المعاملات المالية".

أهمية الدراسة:

تكتسي هذه الدراسة أهميتها من الدور الذي تلعبه المصارف الإسلامية في التنمية والرفاه المجتمعي، سواء بالنسبة للمجتمعات الإسلامية، أو غير الإسلامية وهذا نتيجة إنتشارها وتقبلها في المجتمعات ذات الأيدولوجيات المختلفة، نتيجة للمبادئ التي تقوم عليها الصناعة المصرفية الإسلامية التي تحفظ لصاحب المال حقه، ولصاحب العمل حقه، تحت قاعدة "لاضرر ولا ضرار"، وهو ما يميزها عن غيرها من المصارف، الأمر الذي يستدعي توفر جهاز حوكمة شرعية فعال يحفظ لهذه المصارف اسلاميتها صفة وواقعا.

أهداف الدراسة:تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعريف بالحوكمة الشرعية بالمصارف الإسلامية والتحديات التي تواجهها؛
- التعريف بالمصارف الإسلامية وطرق تمويلها؛
- التطرق إلى إبراز دور هيئة الرقابة الشرعية في تعزيز الحوكمة الشرعية؛
- التعريف ببعض الجوانب العملية لهيئة الرقابة الشرعية.

1– الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية:

بداية ارتبط مصطلح الحوكمة بشكل أساسي بشركات المساهمة التي ظهر معها ما يعرف بانفصال الملكية عن الإدارة، حيث ظهرت كآلية للبحث عن تحقيق التوازن بين الملاك والمدراء ولتحديد الحقوق

والالتزامات المرتبطة بكل طرف وما يتطلبه ذلك من مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة، وقد تعددت المصطلحات المرادفة لها مثل الحكامة، والحاكمية والإدارة الرشيدة ، غير ان ما يجدر التنويه له، هو أن مصطلح الحوكمة لا يقتصر فقط على بالشركات ، بل له استخدامات أوسع، كالسياسات العمومية للدولة، والتنمية الإنسانية، الحوكمة العملية وغيرها.

1.2 حوكمة الشركات: وقد تناول العديد من الباحثين والمنظمات التي تعنى بالمجال المحاسبي والمالي والإقتصادي، بعض المفاهيم الخاصة بحوكمة الشركات، فقد عرفتها منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية OECD على أن: حوكمة الشركات تتضمن مجموعة من العلاقات بين الإدارة التنفيذية للشركة ومجلس إدارتها والمساهمين فيها، وغيرهم من الأطراف وأصحاب المصلحة،وتقدم حوكمة الشركات أيضا الهيكل الذي تتحدد من خلاله أهداف الشركة، والوسائل التي تحقق تلك الأهداف.

وهناك من ذهب لتعريفها بشكل أشمل، على أنها: "مجموعة التشريعات والقوانين التي تضبط العلاقات بين أصحاب المصلحة (مجلس الإدارة، المساهمين، العمال، العملاء، الموردين، ...)المعنيين بوجود الشركة، حيث تحدد الحقوق والواجبات التي يتعين على الجميع الالتزام بها، حت يتم ضمان تحقيق قيمة لكل طرف من الأطراف، وتمنع كل طرف من إلحاق أي ضرر بغيره من الأطراف".(العابد، 2022، صفحة 37/31)

2.2الحوكمة في المصارف:ترى لجنة بازل بأن الحوكمة من المنظور المصرفي تتضمن الطريقة التي تدار بها المؤسسات المصرفية بواسطة مجالس ادارتها والإدارة العليا، والتي من شأنها أن تؤثر في وضع أهداف البنك، مع كيفية إدارة العمليات المصرفية بطريقة آمنة وسليمة، وفقا للقوانين السارية وبما يحمي مصالح المودعين وأصحاب المصالح. (زيدان، 2009، صفحة 17)

3.2 الحوكمة في المصارف الإسلامية:

أ.**تعريف المصارف الإسلامية:**وهي البنوك التي تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المصرفية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة، ومن خلال إطار الوكالة بنوعيها العامة والخاصة.(غضبان، 2015، صفحة 183)

ب. الضوابط الشرعيةالتي تحكم عمل المصارف الإسلامية:تختلف المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية ليس فقط في تحريم واجتناب الربا، أي الفائدة وعدم التعامل بها أخذا وعطاء، وإنما في كون المصرف الإسلامي مؤسسة إسلامية عقائدية قائمة على العقيدة والتبعية للشريعة التي تضع القيود والمحددات التي تنظم ممارسات وسلوكيات عمله، وقد أكد عديد المختصين بأن المصارف الإسلامية والمصارف الربوية لا يلتقيان في تصور، ولا يتفقان في أساس، ولا يتوافقان في نتيجة، لأن كل منهما يقوم على تصور للحياة والأهداف والغايات يناقض الآخر تمام المناقضة، ومن أهم الضوابط التي تختص بها المصارف الإسلامية وتحكم معاملاتها، نجد ما يلي:(العجلوني، 2008، الصفحات 157-158)

- تحريم وتجريم التعامل بالربا أخذا وعطاءً؛
- إداء الزكاة المفروضة شرعا على الأموال ونتائج الأعمال؛
- الإنفاق في سبيل الله وفي سبيل نشر الدعوة الإسلامية؛
- جعل المصرف ونشاطه خير داعية ونبراسا ومنارا للدلالة على صدق وسلامة القيم والمبادئ الإسلامية، وبالتالي لا يعمل فيه إلا تقي ولا يتعامل معه إلا ورع، ولا يقبل بين عملائه إلا أهل الثقة، ولا يتعامل مع المجرمين والفاسدين؛
- يوازن بين احتياجات الفرد المسلم وبين مصالح المجتمع الإسلامي تطبيقا لقاعدة لا ضرر ولا ضرار
- الابتعاد عن التعامل بالسلع والخدمات المحرمة شرعا كالخمور والقمار والياناصيب والمتاجرةأو الوساطة في كل ما هو محرم شرعا؛
- عدم الغش والتدليس والإحتكار، واستغلال حاجات الناس، او الفساد والرشاوي؛
- الالتزام بالقواعد الشرعية للميراث وحقوق المواريث؛
- التعامل على أساس المشاركة بالربح والخسارة.

ج– صيغ التمويل في المصارف الإسلامية:

تعتمد المصارف الإسلامية في تمويلها للأفراد والمؤسسات على تشكيلة متنوعة من الصيغ التمويلية التي تتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومن أهمها ما يلي:

– المضاربة: وهي عقد على المشاركة في الربح بمال، من أحد الطرفين وعمل من الطرف الآخر، وما ينجم عن ذلك من ربح أو عائد، يكون بينهما حسب اتفاق الطرفين، وبالتالي فصاحب المال يسمى

رب المال، والذي يقوم بالإستثمار وبالعمل يسمى رب العمل أو المضارب.(شلبي، 2005، صفحة 96)

– **المرابحة:** وتعتبر من بين أكثر الأساليب التمويلية استخداما في المصارف الإسلامية، وهي عقد بموجبه يقوم العميل بشراء سلعة من المصرف الإسلامي، والذي يقوم بدوره هذا الأخير بشرائها من طرف ثالث بناءا على طلب العميل وبالمواصفات المتفق عليها، ومن الممكن أن يتم عقد المرابحة بين العميل والبنك فقط، في حالة كان البنك مالكا لتلك السلعة مسبقا. (فطيمة، 2016، صفحة 06)

– **السلم**: أو السلف وهوعقد بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع، ويتم ذلك عن طريق قيام المصرف الإسلامي بشراء سلع يراها قادرة على تحقيق عائد له من خلال عملية بيعها لاحقا، حيث يعجل فيها المصرف الثمن للبائع مع تأخير تسلم المبيع إلى أجل معلوم.(باير، 2010، صفحة 113)

– **التوريق:** ويقصد به الحصول على النقد، وذلك بشراء سلع بثمن مؤجل، ثم بيعها لغير بائعها بثمن حاضر، وفي المصارف الإسلامية تتم هذه الصيغة من خلال تولي المصرف (البائع) عملية ترتيب الحصول على النقد للعميل (المورق)، بأن يبيعه سلعة معينة من أسواق السلع بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف بأن يبيعها نيابة عنه لمشتر آخر بثمن نقدي حاضر، وتسليم ثمنها للمتورق.(فطيمة، 2016، صفحة 07)

–**الإستصناع:** الاستصناع هو عقد من عقود التمويل الإسلامي، بمقتضاه يتم صنع السلع وفق الطلب، بمواد من عند الصانع بأوصاف معينة، وبثمن محدد يدفع حالا أو آجلا أو على أقساط، في هذا العقد يسمى المشتريمستصنعا، والبائع صانعا، والشيء محل العقد مستصنعا فيه، والعوض يسمى ثمنا، وبالنسبة للمصارف الإسلامية تطبق هذه الصيغة من خلال كون المصرف الإسلامي صانعا للسلعة من خلال مؤسساته الخاصة، او بالتعاقد مع مؤسسات منتجة أخرى، لتوفير متطلبات العملاء من السلع بثمن آجل مع هامش ربح. (باير، 2010، صفحة 18)

– **المشاركة:** وتعني هذه الصيغة اشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل، على أن يتم الاتفاق على كيفية اقتسام الأرباح، أما الخسارة فتكون حسب نسبة مشاركة كل طرف في رأس المال، ويطبق المصرف الإسلامي هذه الصيغة بالدخول مع طرف آخر أو مجموعة أطراف بأمواله في تمويل مشاريع، يشترك في إدارتها ومتابعتها. (مطهري، 2017، صفحة 137)

– **الإجارة**:وهي المصطلح المتعارف عليه في كتب الفقه الإسلامي، أما المصارف الإسلامية فتطبقه تحت مسمى التأجير، وهو لا يختلف عنه في البنوك التقليدية، وفي هذه العملية يقوم البنك بإقتناء معدات بغرض تأجيرها للعملاء مقابل أقساط شهرية أو سنوية سواء مع بقاء ملكيتها للمصرف، أو مع إمكانية التنازل عنها للمستأجر عند إنتهاء فترة التأجير.(فطيمة، 2016، صفحة 07)

ت. – مفهوم الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية:

إن المرجعية التي ترتكز عليها الحوكمة الشرعية بالمصارف الإسلامية، هي الإلتزام بحدود الله وحفظ حقوق الناس، وهذا بالإلتزام بأحكام الإسلام في جميع نواحي الحياة، بما فيها المعاملات، والحوكمة الشرعية جاءت لنقل هذه القيم والمبادئ من إطار التأسيس النظري إلى إيجاد آلية تضمن إعمالها ضمن التدابير المؤسسية والتنظيمية(حيرش، 2017، صفحة 78)، وقد عرفها مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)في المعيار (IFSB 10) على أنها: "النظام الذي يشير إلى مجموعة من الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها المؤسسة المالية الإسلامية أن لديها إشرافا شرعيا فعالا ومستقلا. (مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB، 2009، صفحة 03)

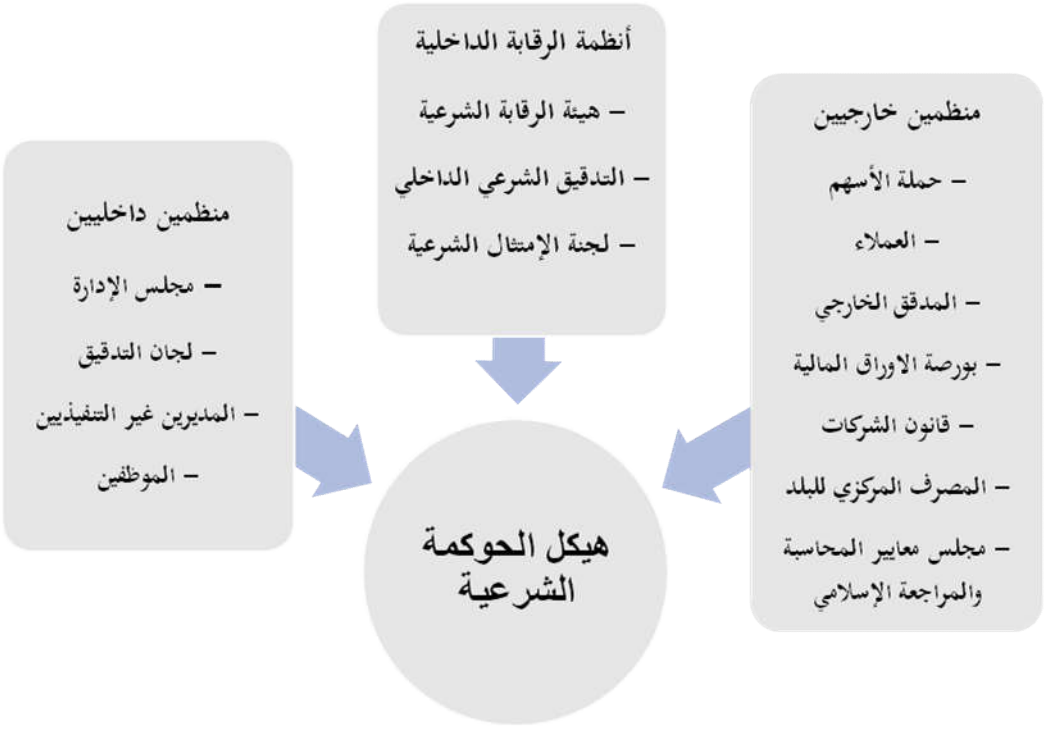
وبالتاليفالحوكمة الإسلامية للمصارف هي عبارة عن مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تعمل على تطبيق ممارسات شرعية مستمدة من المصادر الإسلامية (الكتابة والسنة، ...)، لتلبية حاجيات أصحاب المصالح (مساهمين، مجلس الإدارة، عملاء، موظفين، الجمهور،.....)، وذلك بالإعتماد على جملة من المبادئ كالإفصاح، المسؤولية، المساءلة، الشفافية، الرقابة، الثقة، الاخلاقيات، ومنه فالحوكمة الإسلامية تهدف إلى:(غضبان، 2015، الصفحات 184-185)

- ✓ التأكد من أهمية دور مجلس الإدارة ومسؤوليته في التقيد بالضوابط الشرعية في ممارسته؛
- ✓ تعزيز آلية الرقابة وخاصة الرقابة الذاتية؛
- ✓ تحقيق العدالة بين جميع الأطراف التي تحفظها الشريعة الإسلامية؛
- ✓ إضفاء الطابع الشرعي على جميع ممارسات المؤسسة المالية والمصرفية.

وقد أكد مجلس الخدمات المالية الإسلاميةفي هذا الإطار بأن وجود نظام سليم وفعال للحوكمة الشرعية، لا ينبغي إلقاء مسؤوليته على عاتق أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لوحدها، بل ينبغي أن يؤدي كل أصحاب المصالح في صناعة الخدمات المالية الإسلامية دورهم في ذلك، بما فيهم العملاء والإدارة والمساهمون، والسلطات الإشرافية، لأن وجود إرشادات شاملة متعلقة بالحوكمة الشرعية من شأنه أن

يسمح لاصحاب المصالح بفهم دورهم وتأدية مهامهم لبلوغ أهداف الحوكمة الشرعية، ويساعد على تعزيز متانة الصناعة المالية الإسلامية واستقرارها، وقد أقر مجلس الخدمات المالية الإسلامية بوجوب إعطاء السلطات لأصحاب المصالح من خلال الأنظمة والإجراءات الملائمة لكي يؤدوا دورهم في المشاركة في هذه المسؤولية، بحيث يمكن لهيئة الرقابة الداخلية التفاعل بأسلوب منتظم وهادف مع مختلف أجهزة الحوكمةمثل مجلس الإدارة، وحدة الإلتزام الشرعي الداخلي ووحدة التدقيق الشرعي الداخلي والمدقق الخارجي وكذلك حملة الأسهم وأصحاب المصالح من أجل ضمان إلتزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية في كل معاملاته وتعاملاته.(مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB، 2009، صفحة 08)

الشكل رقم (01): هيكل الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية



المصدر: من إعدا الباحثين بالإعتماد على عدة مراجع.

ح– مبادئ الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية:

ناقش مجلس الخدمات المالية الإسلامية مبادئ الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ضمن المعيار العاشر، وحدد بذلك خمسة (05) مبادئ أساسية للحوكمة الشرعية، بما في ذلك الإطار العام للحوكمة الشرعية، الكفاءة، الإستقلالية، السرية، والتناسق، غير أنه تمت إضافة مبدأين لا يقلان

أهمية عن ما سبق وهما المسؤولية والشفافية(صوالحي، 2017، صفحة 16)، والتي يمكن تفصيلها كما يلي:

- **الإطار العام للحوكمة الشرعية**:ينص هذا المبدأ أهمية وجود إطار عام وفعال للحوكمة الشرعية يتناسب مع حجم وطبيعة ومدى تعقيد أعمالها، ويغطي جميع المراحل والإجراءات السابقة واللاحقة لتقديم المنتجات وإتمام المعاملات(حسيبة، 2022، صفحة 03).

- **المسؤولية**: ويقصد بها تحديد المسؤوليات بدقة من أجل الأداء الفعال وعدم اختلاط الوظائف التي تعود على المؤسسة بالسلب، حيث يهدف هذا المبدأ إلى تحديد مسؤوليات وواجبات كل طرف من الأطراف ذات العلاقة بإطار الحوكمة الشرعية لدى المؤسسة المالية، بما يضمن تحمل المسؤولية والمساءلة.

- **الكفاءة**:ويقصد بها المؤهلات الأكاديمية والخبرات العملية، السمعة الحسنةو التاريخ الجيد لأعضاء الهيئة الشرعية والجهاز الشرعي لدى المؤسسة،ويهدف هذا المبدأ إلى التأكد من توافر مجموعة من الخبرات والمهارات المعقولة لدى الهيئات الشرعية والجهاز الشرعي لدى المؤسسة مع السعي الدائم لتطوير قدراتهم وأدائهم المهني.

- **الإستقلالية**: وتعني افساح المجال أمام الهيئة الشرعية لدى المؤسسة لإصدار الفتاوى والأحكام الشرعية وفق ما تقتضيه ضوابط الإجتهاد وشروط الإفتاء دون التأثير على أعضائها، وبما يكفل تعزيز الثقة لدى أصحاب المصلحةحول سلامة المعاملات من الناحية الشرعية، ويهدف هذا المبدأ للسعي إلى المحافظة على استقلالية الهيئات الشرعية والجهاز الشرعي لدى المؤسسة، وبصفة خاصة عن الإدارة التنفيذية للمؤسسة، من خلال تقليل حالات تعارض المصالح المحتملة ما أمكن.

- **السرية**: وتعني بأن الجهاز الشرعيللمؤسسة ملزم بالحفاظ على المعلومات التي حصل عليها، وغير المتاحة للجمهور وغير المسموح بالإعلان عنها، حيث يهدف هذا المبدأ إلى التركيز على أهمية الحفاظ على سرية المعلومات من قبل الجهاز الشرعي، ولتحقيق ذلك يجب على أعضاء الجهاز الشرعي لدى المؤسسة التأكد من المعلومات الداخلية التي يحصلون عليها طوال أداء واجباتهم تظل سرية.

- **التناسق**: وتعني توافق أعضاء الهيئة الشرعية في تقديم الآراء والفتاوى المقدمة للمؤسسة، والحرص قدر الإمكان للوصول إلى إجماع فيما يتعلق بالقرارات الشرعية، ولا يلجأ إلى اتخاذ القرار بالأغلبية إلا إذا لم يتمكن من الوصول إلى الإجماع في مدة زمنية معقولة، وفي نفس الوقت يجب على الأعضاء أن يكونوا متوافقين في الرأي الذي يقدمونه في الهيئات الشرعية الأخرى، ويهدف هذا المبدأ إلى التركيز على تحسين

التناسق بين أعضاء الهيئة الشرعية والجهاز الشرعي للمؤسسة، ضمانا لإحترافيتهم، وهو الأمر الذي من شأنه تعزيز مصداقيتهم والتأكد من نزاهتهم.

- **الشفافية:**بمعنىالصدق والأمانة(بورقبة، 2014، صفحة 229)،وضوح العلاقة بين الأطراف المكونة للمؤسسة من حيث الحقوق والواجبات والمسؤوليات، مع الكشفوالإفصاح عن جميع البيانات المطلوبة ورفعها للجهات ذات العلاقة، بحيث يهدف هذا المبدأ إلى التأكد من أن الإفصاح يتم في وقته وبدقة شاملا لكل الوثائق المتعلقة بالمؤسسة.(صوالحي، 2017، الصفحات 17-18)

خ- تحديات الحوكمة الشرعية في المصارف: ثمة عدد من العيوب الهيكلية التي ترتبط ارتباطا جوهريا بالحوكمة المؤسسية مما أدى إلى وجود ضعف في جودة الإلتزام الشرعي في المصارف الإسلامية، وقد تم رصد نماذج من تلك الإنتقادات الموجهة إلى أعمال هيئات الرقابة الشرعية:(الوابل، 2015، الصفحات 17-19)

- ✓ **تعيين هيئات الرقابة الشرعية:** من المعلوم بأن تعيين الهيئة الشرعية يكون من قبل الجمعية العامة للمصرف الإسلامي، وهو ما يعتبر أساس استقلالية الهيئة، إلا أنه وفي الكثير من الحالات يتم تعيينها من قبل مجلس إدارة المصرف، أو حتى تمرير أوامر التعيين مع عدم إخطار الجمعية العامة بإمكانية الرفض التعيين، وهو ما يشكل نقطة ضعف بالنسبة لاستقلالية الهيئة.
- ✓ **مكافئات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:** في بعض الأحيان يتم ربط مكافئات أعضاء الهيئة، بالجهود المبذولة في ما يتعلق بالإبتكار الشرعي، للخروج بصيغ شرعية تتناسب مع صفقات معينة، وتتلاءم مع طبيعة النظام التقليدي الذي تنشط فيه المصارف الإسلامية، وهو ما يؤدي إلى تحفيز الإبداع في الحيل الشرعية، دون مراعاة للمقاصد الشرعية.
- ✓ **الهيئات الشرعية الفردية:** أدى تنامي الصيرفة الإسلامية في العقود الأخيرة، وما صحبه من نقص في الكوادر والعلماء المؤهلين في المجال إلى تولي بعضهم عضوية أو رئاسة العديد من الهيئات الشرعية في مصارف مختلفة.
- ✓ **العلاقة بين الهيئة الشرعية وإدارة الرقابة الشرعية:** إن واقع عدم وجود أجهزة رقابة خارجية تتبع لها هيئات الرقابة الخارجية، جعل من إدارات الرقابة الشرعية معينة من قبل المصارف وتعمل ضمن هيكلها التنظيمي وتتقاضى رواتبها منها، وهذا ما أدى إل عدم التفعيل الحقيقي للروابط المهنية التي يجب أن تكون بين الهيئة الشرعية وجهاز الرقابة والتدقيق الذي يتحقق من الإلتزام الشرعي.

- ✓ **غياب التدقيق الشرعي الخارجي:** إن عدم وضوح دور إدارة الرقابة الشرعية كونها تعمل داخليا ضمن الهيكل التنظيمي للمصارف الإسلامية، مع العضوية الفردية للعلماء في الهيئات الشرعية، أدى إلى خلل في نظام الحوكمة الشرعية التي تهدف أساسا إلى تحقيق المصالح لكافة الأطراف ضمن العدالة والشفافية والحياد، وقد عززمن هذا الخلل عدم وجود تدقيق شرعي خارجي تمارسه مكاتب وشركات مؤهلة لهذا الغرض.
- ✓ **غياب الهيئات الشرعية العليا على مستوى الدولة:**أدى غياب الهيئة الشرعية المالية الإسلامية على مستوى الدولة إلى اتاحة المجال للاجتهاد من طرف الهيئات الشرعية على مستوى المصارف الإسلامية.
- ✓ **غياب التفتيش الشرعي من قبل السلطات الإشرافية الحكومية:**إن عدم اضطلاع السلطات الإشرافية بمهام التفتيش الشرعي على المصارف الإسلامية، الأمر الذي قد يؤدي إلى وجود تباين كبير في طبيعة الالتزام الشرعي من مصرف إسلامي لآخر.
- ✓ **عدم وجود الإرادة للتغيير:** تعد المصارف الإسلامية ملزمةبتحقيق الحوكمة في كافة أعمالها وفي المجال الشرعي على وجه الخصوص، مهما كانت العراقيل التي تحول دون ذلك.

2– الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية:عند دراسة هيكل الحوكمة المؤسسية في المصارف الإسلامية، نجد بأن مركز هذا الهيكل هو هيئة الرقابة الشرعية، مع وجود أنظمة رقابة داخلية تقوم بتدعيمها كالتدقيق الشرعي، وتعد الرقابة الشرعية من بين الأجهزة المستحدثة في مؤسسات هذه الصناعة.(مكي، 2022، صفحة 120)

1.3 مفهوم الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، والحاجة إليها:يقصد بالرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، هو وجود هيئة أو إدارة تراقب ما يقوم به البنك الإسلامي من أعمال وتتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ويعتبر وجود هذه الرقابة هو ما يميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية،في هذا السياق فقد عرفت على انها: "متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك بإستخدام الوسائل والأساليب الملائمة والمشروعة، وبيان المخالفات والاخطاء وتصويبها، وتقديم التقارير إلى الجهات

المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وطرق التطوير إلى الأفضل".(بوساحة، 2014، صفحة 353)

وهذا النوع من الرقابة ظهر مع ظهور البنوك الإسلامية الحديثة، وتمارس الرقابة من قبل هيئة أو مصلحة تعد جزءا من مكونات الهيكل التنظيمي للبنك، غير أنها تتميز بالإستقلالية في أداء مهامها الرقابية على اعماله، وتستمد الهيئة وجودها من النظام الأساسي للبنك، وفي الواقع تختلف التسميات التي يشار بها إلى الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، فنجدها تارة يتم التعبير عنها بلجنة أو هيئة الإفتاء أو هيئة الرقابة الشرعية أو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، أو لجنة الرقابة الشرعية أو المستشار الشرعي(العجلوني، 2008، صفحة 150)، وهذا بناء على القوانين الخاصة بكل بلد، وعلى النظام الأساسي لكل بنك إسلامي.(محمدين، 2008، صفحة 175)

وعليه، تعتبر الرقابة الشرعية إمتداد لوظيفة المحتسب التي عرفت في صدر الإسلام، غرضها الأساسي هو تطبيق الأسس المشروعة في فقه المعاملات المصرفية المعاصرة والمستحدثة، ونشأت الحاجة لوجود مثل هذا النوع من الرقابة نظرا لأن:

- تأهيل بعض العاملين بالبنك لا يسمح لهم بأداء أعمالهم بشكل بصحيح من الناحية الشرعية والمهنية؛
- غالبية أعمال البنوك المعاصرة تعتبر من الأمور المستحدثة التي لم تكن موجودا سابقا؛
- العمال لا يستطيعون التعامل مع النصوص الشرعية والتخريجات الفقهية التي تحكم معاملات البنك.

ولذلك استدعت الظروف الخاصة بالبنوك الإسلامية ضرورة وجود هيئة شرعية للمساعدة في إدارة البنك، قصد الاطمئنان على السلامة الشرعية للأعمال والتحقق من تطبيق الأحكام الشرعية المسندة، والعمل على الاجتهاد والقياس في الأمور المستحدثة.

ولهذا لايمكن النظر إلى الرقابة الشرعية على أنها معيق أو محدد لنمو وتطور العمل المصرفي الإسلامي، بل على العكس من ذلك، فهذه الهيئة لها الفضل في البحث عن تطوير السلع والخدمات المصرفية بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، وإيجاد البدائل الحلال للمعاملات غير المشروعة لدى البنوك التقليدية، خاصة في ظل مجتمعات أيديولوجيتها إسلامية.(العجلوني، 2008، صفحة 51)

2.3 تكوين هيئة الرقابة الشرعية: كما سبق وأن أشرنا فإن تشكيل هيئة الرقابة الشرعية منوط بالقانون الداخلي لكل دولة وبالنظام الأساسي للبنك الإسلامي، وقد تباينت القوانين الداخلية في شكل وأسلوب الرقابة الشرعية، ولكن عموماتتكون هيئة الرقابة الشرعية في المصارف

الإسلامية من عدد من علماء الشريعة المتخصصين لاسيما في فقه المعاملات والإقتصاد والقانون، على أن لا يقل عدد أعضائها عن (03) ثلاثة أعضاء،حيث أن هذه الهيئة تمثل الولاية الشرعية على البنك، والتي تقابل وظيفة المحتسب في الاقتصاد الإسلامي، فيجب أن تتوفر في أعضائها الصفات الشخصية التي اشترطها الفقهاء في المحتسب، مثل أن يكون مسلما بالغا عاقلا، وعالما بالاحكام الشرعية عدلا وحسن الخلق.

وحتى تؤدي الرقابة الشرعية أهدافها، يجب أن تكون مستقلة بذاتها وغير تابعة لإدارة البنك، أي أن أعضائها ليسوا من العاملين أو أعضاء مجلس إدارة البنك، كما يجب أن يترك تعيينهم وتحديد مكافآتهم للجمعية العمومية وليس مجلس الإدارة، وهذا ضماننا لحياديتهم واستقلاليتهم، ويجب أن تحدد اختصاصاتهم وسلطاتهم بما يخولها القدرة على القيام بالرقابة الشرعية على جميع أعمال البنك وتزويدهم بكافة الإمكانيات والوسائل التي تساعدهم في ذلك.

3.3 مهام وواجبات هيئة الرقابة الشرعية:تضطلع هيئة الرقابة الشرعية بدراسة نظام المصرف الأساسي، ومن ثم تحقيق جميع التعليمات وتدرس العقود التي تبرمها المصارف، وتتأكد من مدى تطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وموافقتها للفقه الإسلامي عامة، وقد يضيق عليها مذهب، وفي ذات الصدد تجيب الهيئة عن الأسئلة والاستفسارات التي تتلقاها من الإدارة أو العاملين، وحتى من قبل المشتركين والمتعاملين والمساهمين في المصرف، وتعد آراء هيئة الرقابة الشرعية في الأصل ملزمة، لأنها تمثل الشرع الواجب تطبيقه من قبل المصرف، ولا يقتصر دور هيئة الرقابة على(إرشيد، 2015، صفحة 306)، وفي ذات السياق فإن عددا قليلا من البنوك التي يكون فيها دور الهيئة لا يتعدى في كونه مجرد الإفتاء النظري في المسائل والأمور التي تعرض عليها، دون إعمال رقابة فعلية أو فاعلة على كافة معاملات وأعمال البنك، غير أن الغالبية العظمى من البنوك الإسلامية الحرية في التحقق من من شرعية المعاملات والعمليات التي يقوم بها البنك، وتمنحها الحق في الإطلاع على جميع السجلات والبيانات، وتزويدها بالبيانات التي تراها لازمة لأداء مهامها، أما فيما يتعلق بإلزامية الأراء الصادرة عن الهيئة بالنسبة للمصرف، فعلى اعتبار أن لجوء إدارة المصرف لهيئة الرقابة الشرعية إلزامي، فإن فعالية الهيئة لا تكون مؤثرة إلا إذا كانت الآراء والفتاوى والملاحظات الصادرة عنها ملزمة للمصرف، إذ بدون هذا الإلزام تنعدم الفائدة والغاية المرجوة من وجود الهيئة المذكورة، وعلى النظام الأساسي للبنك ان لا يغفل عن

النص بإلزامية آراء وملاحظات وفتاوى الهيئة، بالرغم من أن عدم النص عنها لا يؤثر على وجوب الاخذ بها.(محمدين، 2008، الصفحات 162-196)

وفي هذا الإطار تندرج ضمن مهام هيئة الرقابة الشرعية ما يلي: (إرشيد، 2015، الصفحات 306-307)

- المشاركة في الإجتماعات الدورية للمصرف؛
- اعداد تقرير سنوي موجه للمساهمين والمتعاملين والمودعين وسائر الناس، عن مدى التزام المصرف بأحكام الشرع الحنيف في أعماله ونشاطاته وخدماته؛
- عقد اجتماعات دورية أو استثنائية كل ما دعت الضرورة لذلك؛
- إصدار الكتيبات المناشير وتوزيعها على ذوي المصلحة كالعاملين والجمهور، أو نشرها في المجلات العلمية ومجلات المصارف.
- المشاركة في الندوات والمؤتمرات الفقهية أو العمل على عقدها من أجل الاستفادة من البحوث والدراسات والمناقشات وتبادل الخبرات مع الأكاديميين في مجال الشريعة والإقتصاد الإسلامي وغيرها؛
- العمل على التعاون المشترك مع باقي الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية الأخرى؛
- رفع التقارير وتقديم البيانات للهيئات الدولية التي تعنى بمجال الصيرفة الإسلامية، على غرار الإتحاد الدولية للمصارف الإسلامية.

4.3 الفرق بين هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي: فبالرغم من كون كل هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي من بين أهم مكونات هيكل الحوكمة الشرعية الداخلية، إلا أن هذا لا يمنع من وجود اختلافات جوهرية بينهما، فالتدقيق الشرعي الداخلي لا يقتصر على اعمال التدقيق التقليدية، حيث أن التدقيق الشرعي يمتد ليشمل كافة النواحي الشرعية والقانونية والإجتماعية والبيئية إلى جانب الناحية المحاسبية(قدوري، 2017، صفحة 106)، فهو يغطي أيضا التحقق من تنفيذ كل المعاملات طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وبالعودة لمفهوم الرقابة الشرعية يمكن إستنتاج أهم الفروقات بين الجاهزين، وذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (01): الفروقات بين هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي

معايير التفرقة	هيئة الرقابة الشرعية	التدقيق الشرعي الداخلي
التعيين	يتم تعيين أعضائها من قبل الجمعية العمومية	يتم تعيين أعضاء لجان التدقيق الشرعية من قبل الإدارة التنفيذية
مجال التدخل	إصدار الفتاوى الشرعية في المعاملات التي يقوم بها المصرف، دون الدخول في التفاصيل الفنية المختلفة	تتعدى النواحي الشرعية إلى النواحي المالية والقانونية والمحاسبية والبيئية
الجهة التي ترفع إليها التقارير	الجمعية العمومية	الإدارة
إلزامية التوصيات والإقتراحات	قراراتها وتوصياتها ملزمة في أغلب المصارف	توصياتها غير ملزمة

المصدر: من إعداد الباحثين بناءا على عدة مراجع.

5.3– الفرق بين هيئة الرقابة الشرعية ولجنة الامتثال الشرعية:

ما يميز هيئة الرقابة الشرعية عن لجنة الامتثال الشرعية، كون هذه الأخيرة تعمل على متابعة مدى التزام فروع وإدارات المصرف بقرارات هيئة الرقابة الشرعية، واعداد تقارير حول المخالفات الشرعية ومدى الامتثال لتوصياتها ورفعها لهيئة الرقابة الشرعية بالإضافة لباقي مختلف الجهات المعنية، ويعتبر عمل لجنة الامتثال الشرعي ذو طابع تنفيذي وتشغيلي، تقوم على المراقبة اليومية واكتشاف المخالفات الشرعية، غير أنها لا تملك صلاحية اصدار الفتاوى، وانما تعمل بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية .

3– الرقابة الشرعية بمصرف البركة الجزائري:

1.4 التعريف ببنك البركة: مجموعة البركة مرخّصة كشركة استثمارية مطابقة للمبادئ الإسلامية من البنك المركزي البحريني، وتعد مجموعة البركة من روّاد الأعمال المالية والاستثمارية الإسلامية على مستوى العالم حيث تقدم خدمات مالية ومصرفية مميزة للأفراد والشركات والخزانة والاستثمارات وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية من خلال وحداتها المصرفية في 13 دولة، موجهة إلى حوالي مليارشخصوللمجموعة انتشار جغرافي واسع من خلال وحدات مصرفيّة تابعة ومكاتب تمثيل تقدّم خدماتها عبر حوالي أكثر من 600 فرع. وللمجموعة حاليا تواجد في كلّ من الأردن، مصر، تونس، البحرين، السودان، تركيا، جنوب أفريقيا، الجزائر، باكستان، لبنان وسورية بالإضافة إلى فرعين في العراق ومكتب تمثيلي في ليبيا،

هذا ويبلغ رأس المال المصرّح به للمجموعة حوالي2.5 مليار دولار أمريكي.(البركة،2026)

الجدول رقم (02): الإنتشار الجغرافي لمجموعة البركة

إسم البنك	سنة التأسيس
البنك الإسلامي الأردني	1978
بنك البركة مصر	1980
بنك البركة تونس	1983
بنك البركة السودان	1984
بنك البركة الإسلامي –البحرين	1984
بنك البركة التركي للمشاركات	1985
بنك البركة المحدود –جنوب إفريقيا	1989
بنك البركة الجزائر	1991
بنك البركة لبنان	1991
مجموعة البركة	2002
بنك البركة سورية (شريك)	2009
بنك البركة (باكستان) المحدود	2010
بنك البركة ليبيا (مكتب تمثيلي)	2011

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على الموقع الالكتروني لمجموعة البركة.

3.4 فلسفة تكوينهيئة الرقابة الشرعية ببنك البركة ومرجعيتها:تقتضي طبيعة مجموعة البركة بإعتبارها كمؤسسة إسلامية، أن تتوافق أنشطتها وانشطة البنوك التابعة لها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ما حتم على المجموعة النص من خلال نظامها الأساسي ووفق ما يمليه كتاب المعايير والضوابط الصادر عن البنك المركزي البحريني، ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بتعيين هيئة للقابة الشرعية لتتولى هذه المهمة، وبالتالي أصبحت هذه الهيئة ضمن آليات هذا المثاقتضمن للمساهمين والمستثمرين بالمجموعة كمصرف إسلامي، أن أموالهم واستثماراتهم تدار وفقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وأن الهيئة تنوب عنهم في التأكد من ذلك، وهذا من خلال تقاريرها التي تصدرها سنويا في هذا الصدد.

4.4 تعيين وتشكيلة هيئة الرقابة الشرعية:تتكون الهيئة من مجموعة من علماء الفقه والشريعة والقانون، يتم تعيينهم من قبل الجمعية العمومية للمؤسسة المالية الإسلامية مهمتها اجراء الرقابة الشرعية على أعمال المؤسسة وعقودها لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد جاء

في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (01) تحت عنوان "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها" على أن:

- هيئة الرقابة الشرعية عبارة عن جهاز مستقل من الفقهاء المختصين في فقه المعاملات، كما يجوز أن يكون احد الأعضاء من غير الفقهاء ،على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله المام بفقه المعاملات، ويعهد للهيئة بتوجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والاشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاويها وقراراتها ملزمة للمؤسسة.
- يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة (03)، وللهيئة أن تستعين بمختصين في إدارة الأعمال، الاقتصاد، القانون أو المحاسبة وغيرهم، على أن لاتضم هيئة الرقابة الشرعية في عضويتها مديرين من المؤسسة وألا تضم مساهمين ذو تأثير فعال.
- يتم تعيين هيئة الرقابة الشرعية من قبل المساهمين في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية وذلك بناءا على توصية مجلس الإدارة، ويحق للمساهمين تفويض مجلس الإدارة، ويحق للمساهمين تفويض مجلس الإدارة بتحديد المكافأة الخاصة بالهيئة؛
- تعين هيئة الرقابة الشرعية من بين أعضائها أو غيرهم مراقبا أو اكثر للمساعدة في أداء مهامها؛
- يتم الاستغناء عن خدمات عضو هيئة الرقابة الشرعية بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية.

5.4 الأطر العامة لأعمال هيئة الرقابة الشرعية:

تضطلع هيئة الرقابة الشرعية بمجموعة مصرف البركة، بالمهام التالية:

- المشاركة في وضع التعليمات واللوائح، ونماذج العقود الشرعية للمعاملات ، ومراجعتها وتصحيحها وإقرارها وتطويرها؛
- الرقابة على أعمال المجموعة للتأكد من مطابقة أعمالها لأحكام الشريعة الإسلامية؛
- الفتوى من خلال الرد على الأسئلة والاستفسارات المقدمة لها، سواء أكانت تلك الاستفسارات من العاملين بالمجموعة أومن المتعاملين معها أو من المساهمين؛
- تثقيف العاملين بالمجموعة، من خلال عقد الدورات التدريبية حتى يكونوا مؤهلين شرعيا لإنجاز الاعمال المسندة إليهم؛

- تقديم تقارير سنوية أمام الجمعية العامة حول مدى مشروعية أعمال المجموعة، وما قامت به هيئة الرقابة الشرعية وأساليب متابعتها ورقابتها للنواحي الشرعية، وأهم ملاحظاتها، ومدى تجاوب الإدارة والعاملين مع توجيهاتها وقراراتها.(البركة، ميثاق حوكمة مجموعة البركة المصرفية، 2011)

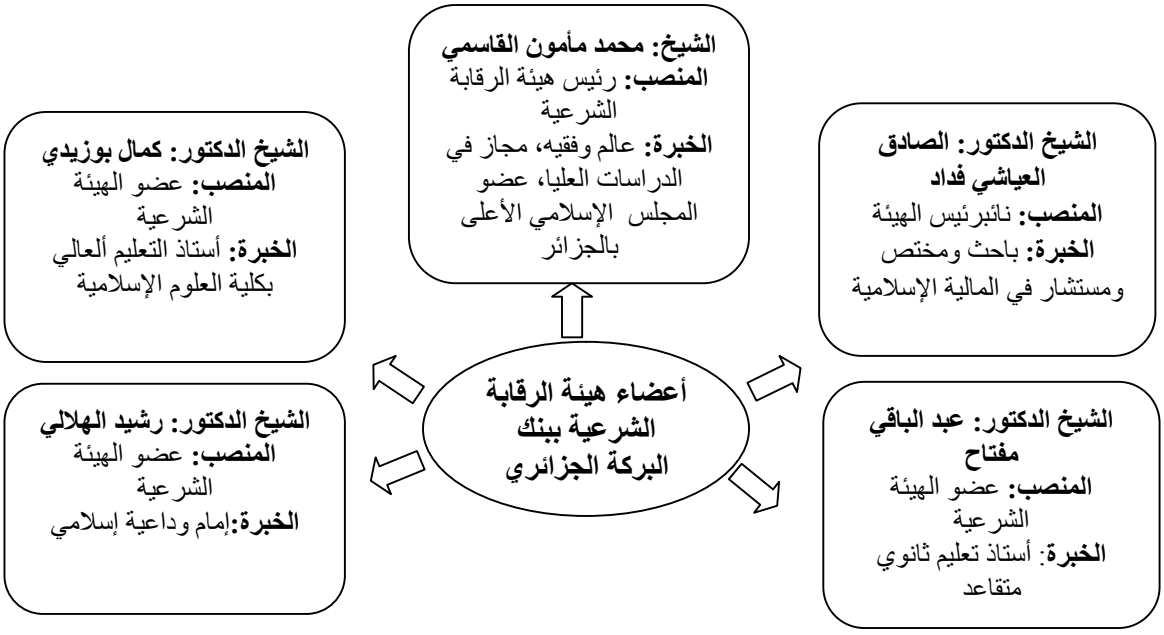
4- بنك البركة الجزائري: بناء على اعتماده سنة 1991 كأول بنك إسلامي برأس مال مختلط (عام، خاص)، تم انشاء بنك البركة الجزائري في 20 ماي 1991 حيث شرع في مزاولة نشاطه برأس مال قدره 500000000 دينار جزائري ليصل الى 20000000000 دينار جزائري سنة 2020، ملتزما بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة خدماته وعملياته، وبالتالي فإن بنك البركة الجزائري يعرض على متعامليه من أفراد ومهنيين ومؤسسات باقة واسعة من المنتجات البنكية الرائدة في مجال الصناعة المالية الإسلامية.(الجزائر، 2025).

1.5 هيئة الرقابة الشرعية في بنك البركة الجزائر: تتكون هيئة الرقابة الشرعية من (05)خمسة أعضاء يتم اختيارهم من بين الفقهاء المتخصصين في المعاملات المالية والاقتصادية الحائزين على المؤهلات العلمية، الخبرة اللازمة والمتمتعين بسمعة جيدة في مجال الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وذلك كلّه لأجل إضفاء المصداقية للهيئة في الأعمال، الاستشارات والفتاوى التي يقدمونها. على أن:

- تتحدد مدة عضوية هؤلاء بـ (03)ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.
- تنتخب هيئة الرقابة الشرعية من بين أعضائها رئيسا للهيئة ونائبا له ليقوم بمهام الرئيس أثناء غيابه، تسريحه أو استقالته.
- يتم تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من قبل الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس إدارة البنك، ويمكن عزلهم أو تغييرهم بنفس الكيفية والشروط التي تم تعيينهم بها.
- مصادق عليها من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لديه. (الجزائر، 2025).

2.5 أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ببنك البركة الجزائري:

الشكل رقم (02): أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ببنك البركة الجزائري



المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على الموقع الإلكتروني لبنك البركة الجزائر.

3.5 مخاطر عدم الامتثال للشريعة الإسلامية: تنشأ مخاطر عدم الامتثال للشريعة الإسلامية عن الإخفاق في الامتثال لقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهي بالتالي مماثلة في ذلك لمخاطر السمعة. وتشمل هذه المخاطر أيضًا مخاطر العقوبات القانونية أو الرقابية التي قد تتعرض لها المجموعة أو الوحدات التابعة نتيجة الإخفاق في الامتثال بمتطلبات القوانين والأنظمة. وكما تمّ ذكره أعلاه، توجد لدى المجموعة سياسة امتثال تنصّ على تقييم مخاطر الامتثال، وتنفيذ ضوابط مناسبة والتأكّد من فاعليتها وتصحيح الأخطاء والقضاء على الاستثناءات. كما توجد لدى الوحدات التابعة للمجموعة أنظمة وأدوات تحكّم، بما في ذلك هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بكل وحدة، لضمان الامتثال لجميع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية. وبموجب أنظمة مصرف البحرين المركزي ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، تمّ الحصول على مصادقة الهيئة الموحدة للرقابة الشرعية على أنّ المجموعة ممتثلة لمعايير ومبادئ الشريعة الإسلامية.

4.5 تقرير هيئة الرقابة الشرعية:يعتبر تقرير هيئة الرقابة الشرعية بمثابة ثمرة لهذه العملية، بحيث يتم تضمين فيه إبداء رأي الهيئة في مدى إلتزام المصرف بالأحكام الشرعية من عدمه، ومن خلال إطلاعنا على تقارير هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة تبين أنه جاء مقسما إلى جزئين، تسبقهم الإشارة إلى الدورة التي يخصها التقرير والتي شملتها عملية الرقابة بالإضافة إلى الجهة التي يرفع لها التقرير وهي أعضاء الجمعية العامة وذلك على النحو التالي:

- **الجزء الأول**: تحت عنوان بين يدي التقرير، وفي هذا الجزء يتم الإشادة بشمولية المنهج الإسلامي في جميع نواحي الحياة، والمبادئ القويمة التي يرتكز عليها والأثار الاقتصادية والإجتماعية التي تنجم عنها، مع التذكير بتنامي الصناعة المالية الإسلامية في الفترة الأخيرة وهذا حثا للأفراد للإقبال على عليها من اجل الدفع بتنافسيتها مقابل المصارف التقليدية، وحث البنك على التطوير والإبتكار وتحسين الأداء وتنويع الإستثمارات وفق ماهو مشروع، ويعتبر هذا الجزء ثابت في كل التقارير التي تصدرها الهيئة.
- **الجزء الثاني**: وجاء تحت عنوان الرقابة الشرعية على أعمال البنك، وفيه يتم التركيز على أن رأي الهيئة في مدى التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، نابع من قيام الهيئة بالرقابة المنوطة بها، بما في ذلك الإطلاع الإجراءات والمبادئ المعتمدة من قبل البنك، والمعلومات الضرورية في ذلك، كما يضم بالإضافة إلى ذلك الممارسات التي رأت الهيئة بأنها مخالفة للأحكام الإسلامية والمتحفظ عليها، وبالمقابل يتم ذكر التعديلات التي التزم بها البنك فيما يتعلق بالالتزام الشرعي إن وجدت، ولبكن الثابت في هذا الجزء هو إقرار الهيئة في كل تقريرها بأن مسؤولياتها لا تعدو عن كونها تنحصر في إبداء الري المستقل وإعداد التقرير للجمعية العامة، وأن مسؤولية التأكد من سلامة تطبيق هذه الأراء تقع على عاتق الإدارة وحدها، ويختتم هذا الجزء بإبداء رأي الهيئة فيما يتعلق بالتزام البنك خلال الدورة المعنية بالأحكام الشرعية من عدمه.

- **الخاتمة:**

بالنظر إلى القيم السمحاء التي جاءت من أجلها المصارف الإسلامية، والتي من بينها تشجيع التعاملات المالية المشروعة والحد من انتشار المعاملات الربوية في المجتمعات الإسلامية وتصديرها للمجتمعات الغربية، جعلها في حاجة إلى آلية تحمي هذا التوجه الذي تهدف إليه، وهو ما دفع بالعديد من المنظمات الدولية التي تهتم بمجال الصناعة المصرفية الإسلامية، وعلى رأسها مجلس الخدمات المالية

الإسلامية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمجلس العام للمصارف الإسلامية، إلى ضرورة حث هذه المصارف على إرساء مبادئ ومتطلبات حوكمة شرعية مرجعيتها راسخة في الدين الإسلامي، غير أن دور الحوكمة الشرعية في القضاء والحد من المخالفات الشرعية بالبنوك الإسلامية يبقى محدود، بالرغم من توفر إحدى اهم الآليات الأساسية في الهيكل التنظيمي للمصارف الإسلامية الناشطة في الجزائر على غرار بنك البركة الإسلامي، فتارة يتم جبر المخالفات وتبريرها، على اعتبار انها مخالفات غير جوهرية، وتارة يتم تحويل أرباحها إلى حسابات هامشية، يتم استغلالها في الأعمال الخيرية وتقديم المساعدات للأفراد الجمعيات، وهذا راجع إلى عدة اعتبارت منها مايتعلق باستقلالية الهيئة الشرعية، وافتقارها على الكفاءات في مجال التدقيق والرقابة والمجال المصرفي، ما جعلها تعتمد على أدوات الرقابة الداخلية التابعة لإدارة المصرف، ولعدم توفر جهات متخصصة تشرف على اعمال هيئات الرقابة الشرعية في الجزائر.

ولبناء صناعة مصرفية إسلامية تقوم حقيقة تحترم الأحكام الإسلامية، التي تعتبر السبب الرئيسي في وجود هذه المصارف، وترفع من مصداقيتها لدى الأفراد والمجتمع، ما يعزز من تنافسيتها مع غيرها من البنوك لابد من:

- ضرورة توفرجهات متخصصةفي مجالالحكومة الشرعية، تسهر على تطبيقها في المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر؛
- إقرار وإنشاء هيئات رقابة شرعية خارجية لا تنتمي ولا تخضع بأي شكل من الأشكال للمصارف الإسلامية التي تقوم بمراقبتها،
- ضرورة تحلي أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بالكفاءات اللازمة في مجال التدقيق الشرعي، والقانون والإقتصاد والمالية، حتى لا تعتمد في عملها على بقية الإدارات التابعة للبنك.
- إنشاء لجان لمراقبة عمل هيئات الرقابة الشرعية، ومدى التزامها بالضوابط اللازمة في عملها.
- وضع إطار قانونيللحد من المخالفات الشرعية على مستوى المصارف الإسلامية.

- **قائمة المراجع:**

1. محمود عبد الكريم إرشيد، المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2015.
2. لزهر العابد، حوكمة الشركات، الطبعة الأولى، دار ألفا للوثائق، الأردن، 2022.
3. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية –أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 2008.
4. غضبان حسام الدين، محاضرات في نظرية الحوكمة، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
5. جلال وفاء البدرة محمدين، البنوك الأسلامية –دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
6. محمد أبو الوفا مكي، ضوابط تطوير البنوك الإسلامية من منظور إقتصادي، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2022.
7. شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية– دراسة تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2014.
8. حبيب بن باير، حمزة سايح، عبد القادر عبد الرحمان، تطبيقات صيغ التمويل المصرفي الإسلامي على مبدأ الدين التجاري،مجلة دفاتر محاسبية، المجلد 01، العدد 01، 2010.
9. بوساحة محمد لخضر، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة المعيار، المجلد 05، العدد 09، 2014.
10. لعلا رمضاني، عبد القادر حيرش، نحو تفعيل الحوكمة الشرعية في البنوك الإسلامية من وجهة نظر محاسبية، مجلة دراسات، العدد الاقتصادي، المجلد 08، العدد 03، 2017.
11. محمد زيدان، أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد 09، العدد 09، 2009.
12. إسماعيل، عبد الرحيم شلبي، بعض صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد 07، العدد 01، 2005.
13. هودة سلطان قدوري، التدقيق في ظل تطور الصناعة المالية الإسلامية –التدقيقق الشرعي، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، المجلد 01، العدد 01، 2017.

14. كمال مطهري، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، المجلد 01، العدد 05، 2017.
15. سعد بن علي الوابل، الحوكمة المؤسسية والشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، المجلد 01، العدد 01، 2015.
16. برحومة سارة، مشتر فطيمة، صيغ التمويل الإسلامي الحديثة ودورها في تمويل المؤسسة الاقتصادية، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول التوجهات الحديثة للسياسة المالية للمؤسسة، المنعقد يومي 15/14 نوفمبر 2016، بجامعة المسيلة.
17. لينة كرميش، سميرة حسيبة، دور الحوكمة في تعزيز الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية –إطار الحوكمة الشرعية للبنوك السعودية أنموذجا، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي حول "دور التمويل الإسلامي في التخفيف من الأزمة المالية في ظل فكرة الشمول المالي"، المنعقد يوم 19 جوان 2022، جامعة غليزان.
18. سميرة حسيبة، مريم شطيبي محمود، متطلبات الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية الجزائرية، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى العلمي الدولي للصناعة المالية الإسلامية حول" تحديات الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين طموحات السياسة المالية والممارسة البنكية" المنعقد يومي 18/17 نوفمبر 2019، المدرسة العليا للتجارة، القليعة.
19. عبد العزيز الناهض، يونس صوالحي، نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية، مفهومها، ومستنداتها، مشكلاتها ومبادئها ومرتكزاتها، مقال منشور على الرابط التالي:
https://www.resarchgate.net/publication/335464806
20. ميثاق حوكمة مجموعة البركة المصرفية لسنة 2011، منشور على موقع المجموعة:
www.albaraka.com
21. مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB، المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، التحميلمن موقع المجلس: www.ifsb.org
22. موقع مجموعة البركة البحريني: www.albaraka.com
23. موقع بنك البركة الجزائر: www.albaraka-bank.dz